

فيها فلو شدت اطنا بها ولم ترخ اذ يالها في حجره
 دون ما فيها **وما شية** من ابل و خيل و يقال و تحيرو
 غيرها **بمحرا حجره** **بما فظ** **براها** فان لم يربطها
 فهو غير محرز و لو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم
 تكن مقيدة او معتولة فتصير حجره **وما شية بابنية**
مغلقة ابوابها متصلة **بجارة** **محزره** **ولو بلا حافظ**
 فان كانت بابنية مفتوحة اشترط **وما شية بابنية**
 مغلقة **ببرية** **محزره** **بما فظ** **ولو ناسجا** فان كانت
 بابنية مفتوحة اشترط يظلمته و شملت الابنية الا
 صطلح فهو حجره **لما شية** بخلاف النقر و الثياب
 و الفرقان اخراج الدواب مما يظهر و بعده الاجتر اعلم
 بخلاف النقر و الثياب نحو ما فانها ما يخفي و يسهل
 اخراجها **وما شية سايرة** **محزره** **بما فظ** **براها**
 ان لم تكن مقطورة في معناه الركاب لآخرها **او تايد**
 لها وفي معناه ركاب لا ولها **الكثير** **الانتفات** **اليها** حيث
 يراها مع **قطر ابل** و **بغال** و لم يزد **تطار** منها
في عران **علي** **سبعة** للعادة الغالبة و وقع في الاصل
 تسعة قال ابن الصلاح و هو تصحيف فان لم يرب بعضها
 فهو غير محرز كغير المتطورة فانها مع الثياب غير
 محزره لانها لا تسير معه غير مقطورة غالباً وان
 زاد على ما ذكر فالزايد محرز في الصحرا لا العران عملاً

بما فظ

بالعادة

بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او
 بالبنع ليس بمعتد و ذكر الاذرى و الرزكشي نحوه
 قالوا و الاشبه الرجوع في كل مكان اليه معرفة و به مرج
 صاحب الوافي و يقدم مقام الانتفات مرور الناس
 في الاسواق و غيرها كما صرح به الامام اما غير الابل
 و البغال فلا يشترط في احرازها سايرة قطرها و
 ذكر حكم غير الابل في الصحرا في السايرة مع قوليه
بما فظ **براها** و في عران من زيا دية **و كفن مشروع**
في قبر بيت حصين **او مقبرة** **بعران** و لو بطرفه
محرز **بالمقبرة** للعادة و لعدم الامر بقطع السائق و في
 خبها البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من
 مال الميت ام من غيره و لو من بيت المال بخلاف ما
 اذا كان القبر بمضيفة فالكفن غير محرز اذا خطر ولا
 انما في فرصة في اخذ **ه** و بخلاف الكفن غير المشروع
 كالزايد على خمسة فالزايد او نحوه غير محرز في
 الثانية محرز في الاولى و قد لي مشروع من زيا دية
 و لو وضع ميت على وجه الارض و نصب عليه جارة
 كان القبر فيقطع سار. فكفنه نقله الرافي عن البقوي
 قال النفوس و يبني ان لا يقطع الا اذا تعذر الخفر لانه
 ليس بدفن و بما جشه مرج الاورد يي و لو سرق الكفن
 حارس البيت الذي فيه القبر فقتل كلام الروضة و